Comprehensive Journal of Science
Volume (9), Issue (36), (Sept 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد(9) العدد (36) (سبتمبر 2025)
ردمد: 3014-6266

مشاركة المرأة في المجالس النيابية والوزارات: دراسة تحليلية في ضوء أدلة المجيزين و المانعين

د. آمـال الصـادق البشـتي

قسـم: الدراسـات الإسـلاميـة–كليـة: التربيـة – جامعـة الزاويـة

a.elbeshti@zu.edu.ly

University of Al-Zawiya / Faculty of Education

Department of Islamic Studies

Thesis Title: The Participation of Women in Parliamentary Councils and Ministries: An Analytical Study in Light of the Evidence of the Permissive and Prohibitive Views

Dr: Amal Al-Sadiq Al-Besheti

a.elbeshti@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام:2025/8/11 –تاريخ المراجعة: 2025/9/9– تاريخ القبول:2025/9/18– تاريخ للنشر: 2025/9/24

الملخص:

يتناول هذا البحث بعنوان "مشاركة المرأة في المجالس النيابية والوزارات: دراسة تحليلية في ضوء أدلة المجيزين والمانعين" مسألة من القضايا المعاصرة التي دار حولها جدل فقهي وفكري، وهي مدى مشروعية تولي المرأة المناصب السياسية العليا، كالعضوية في المجالس النيابية وتولي الحقائب الوزارية، وذلك من خلال دراسة تحليلية مقارنة لأدلة الفريقين: المجيزين والمانعين.

وقد بدأ البحث بتعريف المجلس النيابي لغةً بأنه من النَّوْب أي الدور والتتابع، واصطلاحًا: هيئة تمثيلية تُسهم في سن التشريعات ومراقبة السلطة التنفيذية.

أما الوزارة، فتعني لغةً الحمل والثقل، واصطلاحًا: منصب تنفيذي يتولّى من يشغله إدارة شؤون الدولة ضمن اختصاصات محددة.

عرض البحث أدلة المجيزين، ومنها عموم خطاب التكليف الشرعي، ومشاركة النساء في الحياة العامة في عهد النبي ﷺ، وقاعدة تحقيق المصلحة، وردّ على أدلة المانعين بأنها لا تصلح دليلاً على المنع المطلق.

كما استعرض أدلة المانعين، وعلى رأسها حديث: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"، واعتبار الولاية العامة خاصة بالرجال، وردّ عليهم بأن الحديث خاص بالولاية العظمى، وليس بالضرورة أن ينطبق على المناصب الجزئية كالنيابة أو الوزارة.

خلص البحث إلى أن الرأي الراجح هو الجواز المقيد بالضوابط الشرعية، لا سيما مع توفر الكفاءة والأهلية، ووجود الحاجة والمصلحة، مع ضرورة التزام المرأة بالضوابط الشرعية في ممارستها للعمل السياسي.

Abstract:

This research, titled "The Participation of Women in Parliamentary Councils and Ministries: An Analytical Study in Light of the Evidence of the Permissive and Prohibitive Views," addresses a contemporary issue that has sparked legal and intellectual debate. The issue concerns the legitimacy of women holding high political positions, such as membership in parliamentary councils and ministerial posts. This is done through a comparative analytical study of the evidence provided by both the permissive and prohibitive groups.

The research begins by defining the parliamentary council linguistically as stemming from the Arabic word "النَّوْب," meaning rotation or succession. Term-wise, it refers to a representative body that contributes to legislation and monitors the executive authority. As for the ministry, it means

linguistically "bearing a weight" or "burden," and term-wise, it refers to an executive position held by individuals responsible for managing state affairs within defined competencies.
The research then presents the evidence of those who permit women in these roles, including the general call for legal accountability, women's participation in public life during the time of the Prophet Muhammad (peace be upon him), and the principle of achieving public welfare. It also counters the evidence of those who oppose women's participation, arguing that the prohibitive proofs do not constitute a solid argument for an absolute ban.
The research also reviews the evidence of the prohibitive group, primarily the Hadith: "A people will never succeed who entrust their affairs to a woman," and their belief that leadership should be exclusively for men. The research refutes this, explaining that the Hadith is specific to the highest leadership positions and does not necessarily apply to more specific roles such as parliamentary membership or ministerial posts.
The research concludes that the prevailing opinion is that women's participation in parliamentary and ministerial positions is permissible, provided they meet the necessary qualifications and conditions. The participation should align with Islamic guidelines, particularly ensuring that the woman adheres to the appropriate Islamic rules when engaging in political work.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد...

فقد أصبحت مشاركة المرأة في المجالس النيابية والوزارات اليوم ضرورة وطنية تعكس وعي المجتمعات وتقدمها. فالمرأة تمثل نصف المجتمع، وقضاياها وهمومها لايمكن أن تُناقش بمعزل عنها. كما أن تجربتها العلمية والعملية أهلتها لتكون شريكة في صياغة السياسات واتخاذ القرارات في مختلف المجالات. وقد أثبتت عبر التاريخ، وفي مقدمتهم الصحابيات الجليلات، أنها قادرة على تحمل المسؤولية وإبداء الرأي الصائب في المواقف الحاسمة. ومن هذا المنطلق، فإن تمثيلها في مواقع صنع القرار ليس تفضّلًا، بل استحقاق قائم على الكفاءة والعدالة والمشاركة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:

-ما الحكم الشرعي لمشاركة المرأة في المجالس النيابية و الوزارات؟ وما هو الرأي الراجح في ضوء أدلة الفريقين؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-بيان الحكم الشرعي لمشاركة المرأة في المجالس النيابية و الوزارات .

-عرض أدلة المجيزين والمانعين ومناقشتها مناقشة علمية.

-الوصول إلى الرأي الفقهي الراجح في المسألة، وفق ضوابط الاستدلال الصحيح.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من عدة جوانب:

-واقعية الطرح: فهو يناقش قضية معاصرة تتصل بالحياة السياسية في أغلب الدول الإسلامية، وتشغل الرأي العام والدوائر التشريعية.

-الجانب الشرعي: إذ يحتاج كثير من الناس، بل وصنّاع القرار ، إلى بيان الموقف الفقهي الشرعي من مشاركة المرأة في المجالس النيابية و الوزارات.

-الجدل الفقهي القائم: حيث تباينت آراء العلماء بين المجيزين والمانعين، مما يجعل الموضوع بحاجة إلى دراسة تحليلية راجحة.

-إبراز فقه السياسة الشرعية: بما يعكس مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال قراءة تأصيلية منضبطة للمستجدات.

منهجية البحث:

نظرًا لطبيعة البحث فقد اعتمدت الدراسة على عدّة مناهج علمية متكاملة، وهي: المنهج الاستقرائي و التحليلي و المقارن و النقدي .

الدراسات السابقة:

استطاعت الباحثة في حدود اطلاعها أن تتوصل إلى بعض الدراسات السابقة، وستقدم عرضًا موجزًا لبعض هذه الدراسات ذات الصلة وهي كالآتي:

-دراسة بعنوان: "مشاركة المرأة السياسية في نظر جماعة الإخوان المسلمين في مصر والجماعة الإسلامية في باكستان".

إعداد الباحثة: دينا راشد، وهي رسالة ماجستير في العلوم السياسية، من الجامعة الأمريكية في القاهرة (AUC)، 2009م.

تناولت الدراسة موقف جماعتي الإخوان المسلمين في مصر والجماعة الإسلامية في باكستان تجاه مشاركة المرأة السياسية، من خلال تحليل خطاباتهما وكتاباتهما. تناولت الدراسة المواقف الحركية لهذه الجماعات تجاه المرأة في السياسة دون التركيز على المواقف الفقهية.

يختلف البحث الحالي عن هذه الدراسة في المنهج والتركيز على الجانب الفقهي الشرعي. في حين أن هذه الدراسة تناولت الموقف الحركي والتوجه السياسي لجماعات إسلامية معينة، فإن بحثي يعرض الحكم الشرعي حول مشروعية تولي المرأة المناصب السياسية في المجالس النيابية والوزارات، استنادًا إلى الأدلة الشرعية مثل القرآن والسنة وآراء الفقهاء.

دراسة بعنوان: "الدعم الانتخابي من خلال جماعات النساء الإسلامية الدعوية – دراسة في مدينة جامبي بإندونيسيا".

إعداد الباحث: نيساول فاديلاه، رسالة دكتوراه ، من جامعة ويسترن سيدني – أستراليا، سنة 2022م.

تتناول الدراسة كيفية استخدام النشاط الدعوي النسائي كوسيلة لحشد الدعم الانتخابي للمرشحين السياسيين في إندونيسيا من خلال ما يُسمى ب"مجالس التعليم النسائية. اعتمدت الدراسة على منهج ميداني سوسيولوجي يركز على الجانب الاجتماعي والدعوي ولا يتطرق إلى المشروعية الشرعية لهذه الممارسات.

تطرقت هذه الدراسة إلى النساء والمشاركة السياسية في سياق إسلامي، وهو موضوع يتقاطع جزئيًا مع موضوع بحثي الذي يتناول مشاركة المرأة في المناصب السياسية في المجالس النيابية والوزارات. الدراسة تشارك في أهمية الدور السياسي للمرأة، ولكن مع التركيز على دعمها السياسي من خلال التنظيمات الدعوية.

فيختلف بحثي عن هذه الدراسة من حيث أن بحثي يتناول حكم الشرع حول مشاركة المرأة في المجالس النيابية و الوزارات، بينما الدراسة السابقة ركزت على البعد الاجتماعي والسياسي للحشد الانتخابي، من خلال الدعوة الإسلامية، دون النظر في الأحكام الفقهية الخاصة بتولي المناصب السياسية.

-دراسة بعنوان: "دور المرأة في الحياة السياسية في العصر الأموي وتأثيرها في الدعوة الإسلامية".

إعداد الباحثة: أماني نوفل، رسالة ماجستير في الدعوة والعلاقات الدولية، من جامعة القدس المفتوحة، 2023م.

تبحث الدراسة في دور المرأة السياسية في العصر الأموي، مستعرضة نماذج نسائية تاريخية وأثرهن في الدعوة الإسلامية. يركز البحث على الأحداث التاريخية ودور النساء في الحياة العامة والسياسية خلال تلك الفترة.

الدراسة تركز على دور المرأة في السياسة التاريخية خلال العصر الأموي دون التطرق للأبعاد الفقهية المعاصرة حول مشاركة المرأة في المناصب السياسية الحالية. في حين أن بحثي يتعامل مع الحكم الشرعي المعاصر لمشاركة المرأة في المجالس النيابية والوزارات بناءً على الأدلة الشرعية، مع مراعاة الضوابط الفقهية

هيكلية البحث:

احتوت هذه الدراسة على مقدمة ذكرت فيها إشكالية البحث و أهميته وأهدافه والمنهج المتبع لإعداده، ونظرًا لطبيعة البحث التي اقتضت تقسيمها إلى عنوان رئيسٍ، ويندرج تحته عناوين جانبية وهي: تعريف المجلس النيابي لغةً واصطلاحًا، وتعريف الوزارة لغةً و اصطلاحًا، وأدلة المجيزين، ورد المانعون، وأدلة المانعين، ورد المجيزون ، والرأي الراجح، و الخاتمة رصدت فيها أهم النتائج .

- **تعريف المجلس النيابي**

-**لغة:** يتكون هذا المصطلح من كلمتين أو شقين هما: (مجلس)، و (نواب)، ولمعرفة المعنى لابد من تعريف كل كلمة على حدة.

مجلس: مكان الجلوس(1).

فأي مكان يخصص للجلوس فهو مجلس، ويختلف اسم المجلس عن الآخر حسب ما يدار فيه، فمجلس القضاء لجلوس أهل القضاء وقضائهم في الأمر، ومجلس النواب لجلوس النواب ومناقشة أمر الأمة من قضايا سياسية، اقتصادية... الخ.

نُواب: يقال ناب عني فلان ينوب نَوْبًا ومَنابًا أي قام مقامي وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك(2)، أي: أن النائب "من قام مقام غيره في أمرٍ أو عمل" ومن هنا يقال: نائب الرئيس، ونائب القاضي، ونائب الشعب(3).

والنيابة من باب الوكالة، والنائب وكيل، والموكل يوكل أمره إلى فلان إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزًا عن القيام بأمر نفسه(4).

إذًا النواب وكلاء وممثلون عن الأمر تختارهم من بينهم ثقة بكفاءتهم ليقوموا مقامهم في التعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم.

-**اصطلاحًا:** "الطائفة من الناس تخصص للنظر فيما يناط بها من أعمال "(5).

إذًا هذه الطائفة وكلاء يتم انتخابهم من قِبل الشعب للدفاع عن مصالح ناخبيهم عبر سَن القوانين التي تحفظ حقوقهم، ومراقبة الحكومة ومساءلتها، ويتضح من خلال ذلك أن الوظيفة الأساسية للنواب تتمثل في:

1-التشريع: تشريع القوانين والأنظمة.

2-المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية - أي الحكومة - في تصرفاتها وأعمالها(6).

أما التشريع فإنه يحتاج إلى العلم في معرفة حاجات المجتمع، وسَن القوانين اللازمة للدولة، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء.

وأما المراقبة فإنه لا يخلو أن يكون أمرًا بالمعروف، أو نهيًا عن المنكر، والرجل والمرأة في نظر الإسلام سواء.

إن مجلس النواب عندما يسن القوانين أو الأنظمة التي تحتاجها الدولة في جميع مرافقها يجب أن تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية، ولا تصطدم بنص من القرآن والسنة.

- **تعريف الوزارة**

-**لغة:** هذه الكلمة في مادة وزر، واختلف في اشتقاقها، من الأَزر: وهو الظهر، يقال: وأزره على الأمر أي أعانه وقواه وصار وزيرًا له(7). والوَزَر: وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَلاَّ لاَ وَزَرَ ﴾ [سورة القيامة:11]، وكل ما التجأْتَ إليه وتحصَّنتَ به فهو وَزَرَ، وكذلك الوزير معناه: الذي يُعتمد على رأيه في أموره ويَلتجئ إليه(8). ويقال الوَزَر أيضا: وهو الثقل؛ لأن الوزير يحمل عن الملك

ثقل التدبير [1]. والوزير: حَبَأ المَلِك الذي يحمل ثقلَهُ ويعينه برأيه. والحَبَأ: جليس الملك وخاصته. وحالته: الوَزارة، والوِزارة والكسر أعلى [2].

-**اصطلاحًا:** معاونة رئيس الدولة في كل أمور الدولة أو بعضها، ورسم السياسة للدولة، والإشراف على تطبيق الأحكام الإسلامية، ومراقبة أحوال الناس وتحقيق العدالة بينهم وتعرف شكواهم وما يقع عليهم، وتأمين احتياجاتهم، ورفع الظلم عنهم ورعاية مصالحهم [3].

وقيل هي الوظيفة التي يتقلدها شخص بحيث يقوم بإعانة الملك أو الخليفة في أعباء الحكم، والوزارة أُمّ الخطط السلطانية، والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة [4].

ومن هذا يفهم أن الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية والمهيمنة على إدارة شؤون الدولة، والمسئولة عن تصرفاتها أمام البرلمان.

ولكن علماء السياسة المعاصرين اختلفوا في دخول المرأة في المجالس النيابية والوزارات ما بين الجواز والمنع.

أولًا: أدلة المجيزين.

استدل المجيزون على جواز دخول المرأة مجلس النواب والوزارة بعدة أدلة منها:

أ- النص القرآني.

1- قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:71].

هذه الآية تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، فمسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسئولية في نظر الإسلام، وقد سوّى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة، فليس من الإسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتمادًا على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء [5].

وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابًا من الرأي، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتقول: هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفردية فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة [6].

-**وردَّ المانعون:**

بأن الاستدلال بالآية مردود، فليس فيها ما يشير إلى مباشرة المرأة للحقوق السياسية ولم يذهب أحد من المفسرين القدامى في تفسيرها إلى القول بذلك [7]، وفي هذا يقول الطبري في تفسيره: "إن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم... يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله" [8].

ويقول القرطبي: "إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له والنفي والتغريب فينصِب في كل بلدة رجلًا صالحًا قويًا عالمًا أمينًا، ويأمره بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة..." (1)

يعلق صاحب كتاب المرأة والحقوق السياسية في الإسلام على هذا بقوله: "ومن ذلك يتبيّن أن هذه الآية لا تدل على المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في الولايات العامة"(2).

ولكن المتأمل في هذه الآية يجد أنها تدل على المساواة بين الرجال والنساء في القيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع، وهذا لا يقتصر على الأمور الدينية والعبادات فحسب، بل كل النشاط الإنساني كالشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية، ومما يؤكد ذلك قول الله سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [سورة التوبة:71]،فلابد أن يوالي بعضهم بعضًا للنهوض بأمر الأمة والقيام بشؤونها على خير وجه، وهذا لا يمنع المرأة من مشاركة الرجل في الولايات العامة.

2- قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [سورة البقرة:228].

فالقاعدة العامة في القرآن هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات إلا ما استثنى بنص صريح، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب إزاءه، وكل حق له عليها يقابله واجب إزاءها(3).

وردَّ المانعون: بأن المفسرين يرون أن الآية نزلت في صدد بيان الحقوق الزوجية، وقد أوجب الله لهنّ من هذه الحقوق حسن الصحبة والعشرة وغيرها، وهو واجب الأزواج اتجاههن في مقابل حقوق الأزواج بوجوب التزامهن طاعة الأزواج، وحفظ سر فراشهم فلا تدل الآية إذًا على ما أرادوا(4).

وقالوا أيضًا: إن قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [سورة البقرة:228] دليل لهم على المنع، ولا يعتبر دليلًا للجواز مستدلين بقول ابن كثير: "في الدرجة: أي في الفضيلة في الخَلْق والخُلُق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾"(5) [سورة النساء:34].

3-قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الشورى:38].

استدلوا بأن الآية وصف للمؤمنين بعدة صفات منها الشورى والمرأة تدخل في هذه الصفات ولا فرق بين الرجل والمرأة في الاتصاف بهذه الصفات. وهذا دليل على أن لا فرق بين الرجل والمرأة في الاستشارة لهما، لأنه إذا كان أمر المؤمنين شورى بينهم فليس هناك ما يصرف النساء عن الدخول في هذه الصفة إذ أن الصفات للذين آمنوا جاءت كلها عامة(6).

والمرأة تمارس الشورى بدخولها البرلمان ولا مانع من ذلك كونها داخلة في مفهوم الآية.

وردَّ المانعون:

بقولهم إذا كانت من صفات المؤمنين الشورى فهذا لا يعني أن تكون المرأة عضوًا في المجلس النيابي، فلم ينقل إلينا ولو خبر واحد صحيح أن الخلفاء الراشدين ومن تلاهم كانوا يشركون النساء في الشورى واتخاذ القرار المصيري للأمة، وفي السياسات العامة، والولايات العامة كقيادة الجيش وإمارة الصلاة وإمارة الحج والقضاء والمظالم وغيرها(7).

4- قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [سورة المجادلة:1].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تضمنت حق المرأة في الإسهام في أمور الحياة العامة الهامة، فهي تجادل في شؤونها وتحاور في حقوقها، والانتخاب ليس إلا من هذا القبيل(1).

وردَّ المانعون: بأنه لا يلزم من كون المرأة مجادلة ومدافعة عن حقوقها أن يكون لها حق تولي الولايات العامة، ومنها النيابة عن الأمة في البرلمان، فالآية جاءت في معرض بيان حكم عام نزل على سبب خاص وهو الظهار، وغاية ما يستفاد من هذه الآية الكريمة هو حق المرأة في إبداء رأيها في المسائل والشؤون التي تمس حياتها الاجتماعية، والاقتصادية والقانونية، ولا يلزم ذلك أن يقاس حق توليها النيابة العامة في البرلمان على حق إبداء رأيها(2).

ب- السنة النبوية.

استدل المجيزون بعدة أحاديث منها:

1-قصة أم سلمة ~ في الحديبية قالت: ((لما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله لأصحابه: قوموا فانْحروا ثم احْلِقُوا، قال: فوالله ما قام منهم رجلٌ، حتى قال ذلك ثلاث مرات فلمّا لم يقم منهم أحَدٌ دخلَ على أُمّ سلمة فذكر لها ما لقيَ من الناس، فقالت أُم سلمة: يا نبيَّ الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلّم أَحَداً منْهم كلمةً حتى تَنْحَر بُدْنَكَ وتدعُوَ حالِقَكَ فيحْلِقَك، فخرج فلمْ يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نَحَرَ بُدْنَهُ (هَدْيَهُ) ودعا حالِقَه فَحَلَقَه فلما رأوا ذلك قاموا فنحرُوا وجَعَل بعضُهم يَحْلِقُ بَعْضَاً حتى كاد بعضُهم يقتلُ بعضاً غمًّا))(3).

وجه الدلالة: أن النبي استشار أم سلمة فأشارت عليه بالرأي السديد وقد بادر إلى تنفيذه، فكان من ورائه الخير. وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابًا من الرأي، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول: هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفردية فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة. والأصل في أمور العبادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح(4).

وردَّ المانعون: بأن النبي لم يستشر أم سلمة ~ وإنما هي المبادرة بإبداء رأيها ثم إن أم سلمة زوجته وفي بيته فقد يسمع الرجل رأيًا لزوجته أو ولده وقد يقتنع به، وهذا لا يلزم إذا سمع رأي ولده وزوجته أن يكون من أهل الحل والعقد ولا من أهل الشورى الذين يبرمون للأمة أمر رشدها وخيرها، ثم إن النبي كان يجمع الرجال ويستشيرهم ولم يرد أنه كان من بينهم امرأة واحدة(5).

إن كان النبي لم يستشر أم سلمة ~، وإنما هي المبادرة بإبداء رأيها، فإن الله ´ يقول: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الشورى:38]، ويقول أيضًا: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [سورة آل عمران:159]، فالخطاب القرآني في الآيتين جاء بصيغة العموم شاملًا الذكور والإناث كما هو معتاد في مجمل الأحكام والتشريعات، وهذا يدل على المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة وهو مبدأ الشورى(6).

2- قوله: ((إنّما النّساء شقائق الرجال))(7).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يؤكد وحدة الأصل الإنساني، والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، وللمرأة حق الاشتراك في المجالس النيابية بحكم المساواة(1).

وردَّ المانعون: بأنه لا يجوز الاستناد إلى هذا الحديث كدليل للمساواة في مباشرة الحقوق السياسية فهذا الحديث لا يضع قاعدة تشريعية، وإنما يقرر حقيقة الأصل الإنساني بين الناس، ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في تولي الولايات العامة(2).

ويمكن القول بأن الحديث يدلل على المساواة بين الرجال والنساء وأنه لا سبيل لنهضة الأمة إلا بتعاونهما، والحياة السياسية هي واجبات تقع عليهما معًا مسئولية رعايتها والقيام بها.

ج-الإجماع.

قال المجيزون: وقع الإجماع بعد النبي على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى فكان إجماعًا ضمنيًا(3) على أن المرأة تتولى ما عدا ذلك(4)، وبناء

على هذا فإنه يجوز أن تكون المرأة منتخَبة(5).

وردَّ المانعون:

بأن هذا الإجماع لم يرد ولو على لسان فقيه واحد من الفقهاء المجتهدين في كل الأعصار والأمصار بأنه يصح جواز تولي المرأة ما دون رئاسة الدولة من الولايات العامة، بل قام الإجماع التام والصريح قولًا وعملًا على منع المرأة من كل الولايات العامة عند جمهور الفقهاء والعلماء، وعلة التحريم واحدة وهي الأنوثة، ولذلك لم تولّ ولو امرأة واحدة في تاريخ الدولة الإسلامية وعلى مر عصورها على أية ولاية عامة(6).

د-القياس

قاس المجيزون نيابة المرأة في البرلمان على أمرين.

1-الإفتاء: فقاسوا جواز دخول المرأة البرلمان على جواز إفتائها(7) كما قال الماوردي: "كل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فتعتبر فيه شروط المفتي فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة"(8).

2-الوكالة: قالوا: كون المرأة منتخَبة لا يعدو أن تكون وكيلة عن الأشخاص الذين تمثلهم، ووكالة المرأة جائزة بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك(9).

وردَّ المانعون: بأن قياس نيابة المرأة في البرلمان على جواز إفتائها وتوكيلها هو قياس مع الفارق؛ لأن الإفتاء والتوكيل ليس فيهما ولاية عامة، فلم تمنع المرأة من ممارستها لهما. والمرأة لمَّا لم يجز لها أن تكون قاضية قياسًا على كونها مفتية، فإنه لم يصح من

باب أولى وأحرى إجازة نيابتها في البرلمان قياسًا على كونها مفتية، لكون القضاء والنيابة من الولايات العامة التي تمنع المرأة من تقلدها.

وكون المرأة وصية ووكيلة لا يعدو كونه ولاية خاصة فلا تمنع المرأة من ممارستها كالإفتاء فلا يصح أن يقاس عليها لإجازة نيابة المرأة في البرلمان كالمنع منها في القياس عليها لإجازة قضاء المرأة(1).

ثانيًا: أدلة المانعين.

ا–القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء:34].

هذه الآية جعلت القوامة للرجل في نطاق الأسرة على المرأة، وإذا كان الشرع قد جعل القوامة للرجل في نطاق الأسرة، ومنعها على المرأة، فإن منعها من الإمارة العامة يكون من باب أولى، لأن سلطة المجلس النيابي والوزارة ونحوهما أوسع نطاقًا وأكثر خطورة، وعليها يتوقف مصير الأمة في اتخاذ القرارات(2).

وردَّ المجيزون: يقول القرضاوي: "أود أن أبيّن هنا أمرين:

الأول: أن عدد النساء اللائي يرشحن للمجلس النيابي محدود، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال، وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار، وهي التي تحل وتعقد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال.

الثاني: أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسئول عنها بدليل قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء:34]، فقوله: ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ٹ﴾ يدلنا على أن المراد بالقوامة على الأسرة هي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:228]، ومع قوامية الرجل على الأسرة ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [سورة البقرة:233].

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال – خارج نطاق الأسرة – فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال"(3)، وأن القوامة لا تعني القيام الذي هو المثول والتَّنصُّب وضد القعود(4)، وإنما هو من قولهم: قمت بأمرك، أي: الرجال متكفلون بأمور النساء، معنيون بشؤونهن(5)، ومقابل القوامة التي هي تكليف على الزوج وُضعت تكاليف على الزوجة ولا تخلو من قيام قال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [سورة النساء:34]، والقانتات تعني مطيعات قائمات بجميع أمر الله تعالى(6). وهذا يبيّن أن كلًا من الزوجين يقوم على الآخر بالإحسان، وبالتالي فإن القوامة لا تحمل إلا معنى واحد وهو القيام على شؤون الأسرة.

ب–السنة النبوية:

استدلوا بقول النبي ((لنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُم امْرَأَة))(7).

وجه الاستدلال في هذا الحديث: أن النبي نفى الفلاح عن أي قومٍ يولون أمرهم امرأة. قال الصنعاني: "فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين،... والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببًا للفلاح"(1).

إذًا ألفاظ الحديث تدل على الخسران والإثم للذين يولون المرأة أي أمر من أمورهم العامة.

فكلمة (لن) حرف نفي على التأبيد وهي بمعنى النهي وبالتالي يكون المعنى إياكم أن تفعلوه يا معشر المسلمين فإنه يُغضب الرب ويُسخطه فتخسرون وتهلكون لأن غضب الله وسخطه يؤدي إلى الخسران المبين(2)، ولفظه (أمرهم) بإضافة الأمر إلى ضمير الجمع يفيد العموم فيشمل كل ولاية كالرئاسة والوزارة والنيابة ونحو ذلك، وإذا كانت صيغة العموم شاملة للولايات الخاصة إلا أنها أخرجت من هذا العموم بنصوص أخرى من الكتاب والسنة كولايتها على الصغار (3).

وللمجيزين اعتراضات عدة على الاستدلال بهذا الحديث منها:

-الاعتراض الأول:

إن نص الحديث كما يُفهم صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية، أما توليها غير ذلك من الوظائف فليس في الإسلام ما يمنع ذلك(4)، وهذا يُفهم من قوله : "ولوا أمرهم" هو تعبير يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة العامة لا على غيرها، إذن هذا الحديث ورد في رئاسة الدولة خاصة، وهو مختص بها دون سواها من الوظائف العامة في الدولة(5).

-الاعتراض الثاني:

إن هذا الحديث ورد في سياق حادثة معينة هي أن فارسًا ملَّكوا عليهم ابنة كسرى(6)، وعلى هذا فإن الحديث يدخل في إطار الأخبار والبشارة في زوال ملك فارس لا في باب الحكم الشرعي(7).

بالرغم من أن القاعدة الأصولية التي تقول بأن: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(8) إلا أن سياق الحديث ينمّ عن خصوص السبب.

ويدعم ذلك الآيات التي تروي قصة بلقيس ملكة سبأ التي اعتمدت في حكمها مبدأ الشورى، وعدم الاستبداد بالرأي، وقد بيّن القرآن حكمتها، وسلامة تفكيرها إذ استطاعت بفكرها الصائب أن تحفظ بلادها وقومها، وتفتح لهم باب الخير والهدى، فكانت معلمًا واضحًا على طريق قيادة الشعوب إلى الحق. وذكر القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾ [سورة النمل:32].

وفي المقابل ذم القرآن الكريم فرعون مصر بسبب تسلّطه وانفراده بالسلطة، قال تعالى: ﴿ يَا قَوْمِ لَكُمُ المُلْكُ اليَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِن جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ [سورة غافر:29].

وهذا يؤكد أن صلاح الشأن العام ليس بالذكورة كما يقولون، وإنما بكيفية التعاطي مع السلطة، واعتماد مؤسسة شورية. ولو أُخذ بعمومية الحديث استنادًا إلى هذه القاعدة الأصولية، وجُعل حكمًا يصادر أهلية المرأة السياسية، وحقها في الولاية لنشأ التعارض بين القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا مما يؤيد بالتالي دعوى خصوصية الحديث.

ج- القرار في البيوت وعدم التبرج.

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ [سورة الأحزاب:33] "وجه الدلالة في هذه الآية أن الوظيفة الرئيسة للمرأة هي القيام بشؤون البيت وتربية الأطفال وخدمة الزوج، فالأصل أن تكون حياتها مستقرة في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة أو عمل، وإذا خرجت ينبغي أن تراعي أحكام الشرع في خروجها فلا تخرج متبرجة، ولا تحتك بالرجال، ولا تخرج متعطرة متزينة ولا تخضع بالقول في حديثها"(1).

قال الجصَّاص: "وفيه أي: في الآية، الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج"(2).

وردَّ المجيزون: بأن هذا الاستدلال مرفوض بدليل:

1- إن آيات القرار في البيوت نزلت في نساء النبي ﷺ ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [سورة الأحزاب:32-33]، ثم يعقب القرآن الكريم في: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [سورة الأحزاب:33].

2- إن الأمر باستقرار النساء في البيوت ليس بمطلق إذ لو كان كذلك لما أخرجهن الرسول ﷺ بعد نزول الآية إلى الحج والعمرة والغزوات، ولا رخص لهن بزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية أقاربهن وشهود صلاة العيدين. كذلك استنفر القرآن الكريم الرجال والنساء ليتفقهوا في الدين بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة:122].

وعلى هذا فالخروج في ذاته ليس محظورًا على النساء، ولا يجوز التعلل بذلك للوصول إلى منع المرأة من مباشرة الحقوق السياسية، وإنما المحرم على المرأة هو التبرج والخلوة وما تجران إليه من ريب وفساد، فشرط لقاء المرأة الغريبة للرجل هو عدم الخلوة وستر المرأة لجسدها عدا الوجه والكفين وغض البصر من الجانبين(3).

ولعل التوجيه أنه لا توجد آية في القرآن الكريم تمنع المرأة من الخروج إلا قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء:15].

هذه الآية تتضمن حكمًا بعقوبة من ارتكبت الفاحشة، ولكنها نُسخت بآيات الجَلد في سورة النور.

فهل يُعقل أن هذا الحكم ينطبق على جميع النساء، فيمنعن من الخروج لحاجتهن والمشاركة في المجتمع؟.

د- السوابق التاريخية.

قالوا: لم يثبت في التاريخ السياسي الإسلامي أن اشتركت امرأة واحدة في أعمال البيعة للخليفة، أو القيام بأي عمل سياسي(4).

وردَّ المجيزون: بأن هذه السوابق التاريخية ليست بدليل شرعي على منع المرأة من المشاركة فلم يرد دليل قطعي الدلالة من كتاب أو سنة يدل على المنع. وما استدل به المانعون من إجماع لا يعد إجماعًا، وليس له حكم الإجماع عند الأصوليين حيث لم يكن من

قبيل الاجتهاد الذي مبناه استطلاع أهل الرأي والمعرفة، واتفاقهم على الرأي في المسألة المطروحة فيما لانص فيه ولا هو من قبيل إجماع الأمة مجتهديها وغير مجتهديها، فهذا ليس هو الإجماع الذي يعتبر مصدرًا من مصادر التشريع. وإذا كان افتراضًا هو الإجماع فإنه يتغير بتغير الظروف وقد تغيرت عما كانت عليه منذ قرون بغير خلاف، فليس هو من الإجماع المجمع على ثبوته بالتشريع المقطوع به الذي ليس محلًا للنظر والاجتهاد(1).

ويؤكد ذلك محمد بلتاجي بقوله: "فليس عدم الوقوع دليلًا على المنع؛ لأن دليل المنع إنما يكون منهيًا أو نصًا باختصاص الرجل بهذه الولايات، ولا يوجد شيء من ذلك "(2).

إن المرأة تولت مهمة الإفتاء في مختلف الأحكام الدينية والسياسية والعسكرية، ورواية الأحاديث النبوية في عهد الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين ﷺ، والإفتاء من أخطر المناصب الدينية والسياسية معًا..

كذلك اشتركت النساء في كثير من الشؤون العامة في عهد النبي ﷺ وخلفائه من بعده، مثلما حدث في بيعة العقبة الثانية، وإبداء الرأي لأُم سلمة ~في صلح الحديبية، ومعارضة المرأة لقرار عمر بن الخطاب ﷺ في تحديد مهور النساء، وخروج النساء في الغزوات، دليل على المشاركة السياسية للمرأة في بناء الدولة الإسلامية الأولى، وتقلُّد مهام استراتيجية أساسية(3).

هـ- سد الذرائع (4).

يرى المانعون أن المشاركة في الترشيح للمجلس النيابي يرافقه دعايات انتخابية ومخالطات للرجال الأجانب وربما الخلوة بهم، كما يرافقه مناظرات تشارك فيها المرأة وتتعرض لنظرات حادة، وألسنة حداد، وهذا حرام وما أدى إلى حرام فهو حرام(5).

وردَّ المجيزون:

بأن سد الذرائع مطلوب، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة أكبر بكثير من المفاسد المخيفة.

وهذا الدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين. ولاسيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحللات من الدين... والمسلمة الملتزمة إذا كانت ناخبة أو مرشحة يجب أن تتحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام، من الخضوع بالقول أو التبرج في الملبس أو الخلوة بغير محرم أو الاختلاط بغير قيود، وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات(6).

ومسألة الخوف من الفتنة وسد ذريعتها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُبطل أحكامًا شرعية قطعية الثبوت والدلالة وضعت تكاليف على المرأة، كما أنه لا يتيسر للمرأة القيام بكل التكاليف الشرعية دون اجتماع وتعاون مع الرجال.

و- الكفاءة.

إن الأساس في الولايات العامة هي الكفاءة، والله سبحانه خلق الرجل وله من الخصائص العقلية والجسمية ما يفوق المرأة في هذا الشأن، وهو أقدر من المرأة وأكثر كفاءة منها في شؤون الإدارة والحكم بحكم استعداده الفطري وخبرته وتجاربه في الحياة، وتعامله مع الناس، واختلاطه بهم بخلاف المرأة فهي تقل عنه كثيرًا(1).

إن تولي الولايات العامة بما فيها رئاسة الدولة تستلزم مهارات تأهيلية مرتبطة بالقدرات العلمية والفنية والخبرة الواسعة، والقدرة على التوفيق بين المسئوليات، وهي لا تتوفر في الجميع، وعلى هذا فإن الولايات العامة لا يتقلّدها إلا خاصة الخاصة، وأن من النساء المسلمات من تمتلك القدرة والإمكانية التي لا تتوفر في كثير من الرجال.

ومما يدل على ذلك إشارة أُم سلمة ~ على رسول الله في صلح الحديبية بنحر الهدي، ولا يكلّم أحدًا. هذه القدرة العقلية، والفكر الثاقب والرأي السديد نجى الصحابة من عصيان رسول الله .

وترى الباحثة من خلال هذه الدراسة بأنه لا يوجد في أدلة المانعين –نقلية، وعقلية– ما يؤيد مذهبهم ويرجحه، فقصر تولي المناصب العليا في الدولة على الرجال دون النساء أمرٌ لا يقرّه الإسلام الحريص على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق السياسية.

كما ويوجد حوارات صريحة لبعض الصحابيات وقعت في زمن النبوة والخلفاء من بعده ما يؤيد جواز تولي المرأة المناصب العليا في الدولة.

ومن ذلك حديث أنس : ((أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله : " مَا هَذَا الْخَنْجَرُ ". قَالَت: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ(2) بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ))(3).

بيَّن النووي سبب تسمية الطُّلقاء بهذا الاسم، وسبب إشارة أُم سليم ~ على رسول الله بقتلهم، فقال: "هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سمُّوا بذلك لأن النبي مَنّ عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم ~ أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم و غيره وقولها من بَعْدَنا أي من سوانا"(4).

يتضح من الحوار أن رسول الله : سمع رأي أُم سليم وأجاب عليه، وفي هذا دلالة على المساواة في العقل البشري عند الرجال والنساء، فالمرأة هنا تبدي رأيها ومن حقها على الإمام أن يستمع لرأيها.

والمجلس النيابي ما هو إلا مكان للشورى لصنع القرارات السياسية للمجتمع، والإسلام لا يحرم المرأة من هذه المشاركة. وكما قال الشيخ محمد الغزالي: "إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة، إنها قصة أخلاق وقدرات، ومواهب نفسية واستعدادات علمية قد تتوافر في المرأة ولا تتوافر في رجال كثيرين، إن امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور"(5).

وكما في حديث عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ ((أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ كَعْبٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ بِهَا...خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ الله ﷺ نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ تَسَلُّلَ الْقَطَا حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشَّعْبِ عندَ الْعَقَبَةَ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ

ثَابِتٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلِمَةَ وَهِيَ أُمَّ مَنِيعٍ.. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ...))(1).

النبي يشرع أول سابقة دستورية في الاختيار والتمثيل عن الأمة، فسن فكرة نيابة اثني عشر يكونون ممثلين ونوابًا عن قومهم وكفلاء عليهم أمام رسول الله .

وأَمْرُ الرسول "أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيبًا" لم يخصص الرجل ويستثن المرأة بل جاء الأمر عامًا ومطلقًا، ولم يرد دليل التقييد أو التخصيص، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وهذا يؤكد أنه جعل للمرأتين الحق في انتخابهما من قِبَل المسلمين.

ويبدو أن الصحابة ﷺلم يرشحوا أحدًا من النساء لأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية تنكر حقوق المرأة، وحتى الإنسانية والحق في الحياة، وقد لخص عمر بن الخطاب الموروث الثقافي لشبه الجزيرة العربية في قوله: ((وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ..))(2) فهل يعقل أن الصحابة ﷺ سينتقلون بسرعة مذهلة من وأد البنات إلى تعيين المرأة في مراكز المسئولية الكبرى، ولكن النبي راعى نفسيات الصحابة حينذاك، وجعل لهم مطلق الحرية في اختيار ممثليهم.

وبهذا أَقَرَّ قاعدة الانتخاب، وأن الحق للناس في أن يختاروا ممثليهم في حرية ونزاهة(3).

والذي تراه الباحثة راجحًا بعد هذه الدراسة هو جواز تولي المرأة المناصب العليا في الدولة بما في ذلك رئاسة الدولة، باستثناء الخلافة أي الرئاسة العامة للدولة الإسلامية التي تضم العالم الإسلامي كله وما يلي هي الأسباب التي دفعتني لجواز تولي المرأة المناصب العليا وهي:

- لا يوجد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع يمنع المرأة من تولي المناصب العليا في الدولة، ويؤيد ذلك قول ابن حزم: "وجائز أن تلي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة، وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور"(4).

وذهب محمد بن الحسن، ومحمد بن جرير الطبري إلى جواز تولي المرأة القضاء مطلقًا؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية(5).

أما الحنفية قالوا: يجوز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود لأن شهادتها تُقبل في ذلك، وأهليّة القضاء عندهم تدور مع أهليّة الشهادة، فما يُقبل شهادة المرأة فيه يجوز أن تتولى القضاء فيه، ومالا فلا(6).

-إن الولاية في عصرنا الحاضر هي ليست ولاية مطلقة يحق للحاكم فيها عمل ما يريد، وتشريع ما يريد، بل هي ولاية للدستور الذي اتفقت عليه الأمة، ولا يحق للحاكم الخروج عليه، حيث يوجد محاكم دستورية يمكن لها إبطال قرارات رئيس الدولة إذا خالف الدستور، ويؤكد ذلك ما قاله سليم العوا: "الحكام اليوم جزء من مؤسسة والحكم نفسه مؤسسة من مؤسسات عدَّة، يتوزع بينها السلطان والصلاحيات التي كان يجمعها في يده الحاكم الفرد، أيًّا كان اسم حكمه ولقب سلطانه"(7).

–منصب الولاية في الأنظمة الحديثة مؤقت، وليس دائمًا، ويخضع لتبادل السلطان والانتخاب، ومن هنا تصبح الولاية للشعب، وليس لأحاد الناس.

– عالم الواقع الذي تولت فيه المرأة مناصب هامة في الدولة، فأثبتت نجاحها في ميدان السياسة، وهذا لا يمكن تجاهله، ومثال ذلك:

•شجرة الدُّر الصالحية التي تميزت بالذكاء الحاد والفطنة حيث أخفت خبر موت زوجها الصالح أيوب، وأظهرت أنه مريض حتى لا تضعف معنويات الجند، وتؤثر في سير المعركة ضد الصليبيين، تولت ترتيب أمور الدولة، وإدارة شؤون الجيش في ميدان القتال، وعهدت للأمير فخر الدين بقيادة الجيش، وفي الوقت نفسه أرسلت إلى توران شاة ابن الصالح أيوب تحثه على القدوم إلى مصر ليتولى السلطة بعد أبيه، وفي الفترة ما بين موت السلطان الصالح أيوب، ومجيء ابنه توران شاة في محرم من سنة 648هـ وهي فترة تزيد عن ثلاثة أشهر نجحت شجرة الدُّر في مهارة فائقة أن تمسك بزمام الأمور، ونجح الجيش المصري في رد العدوان الصليبي، ولقي الصليبيون خسائر فادحة في موقعة المنصورة(1).

•وبلقيس ملكة سبأ التي انتصرت برأيها وحكمتها، وطريقتها المعتمدة على الشورى، وعدم الاستبداد بالرأي، فجنَّبت قومها الهلاك، ودخلت في دين سليمان ، فأفلحت وأفلح معها قومها، وهذا أمرٌ له دلالة هامة يعبر عن مدى تقدير القرآن العظيم للمرأة وكفاءتها وحسن تصرفها، وهي في أعلى منصب في الدولة(2).

فقدّمْن نماذج رائعة، وقدرة فائقة في قيادة الشعب، وتجنيبه الفتن.

الخاتمة:

الخاتمة:

هذا ما تيسر لي –بفضل الله تعالى– من عرضٍ لقضية مشاركة المرأة في المجالس النيابية والوزارات، وقد تبيّن من خلال الدراسة أن هذه المسألة –رغم حداثة بعض صورها– لها أصول فقهية يمكن الرجوع إليها، كما أن أقوال العلماء فيها قد تنوعت، بين مانع ومجيز، كلٌّ بحسب فهمه للنصوص ومراعاته للواقع.

واتضح أن كثيرًا من الأدلة التي استند إليها المانعون، لا تدل على المنع المطلق، بل يمكن حملها على حالات معينة، أو على الولاية العظمى دون غيرها. كما تبيّن أن المجيزين اعتمدوا على عمومات التكليف والمساواة، وسيرة النساء في عهد النبوة، والمصالح العامة للأمة.

وقد رجح البحث القول بجواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية و الوزارات، عند تحقق الكفاءة، والالتزام بالضوابط الشرعية، وعدم الإخلال بوظيفتها الأسرية الأساسية، وأن ذلك لا يتعارض مع النصوص الثابتة ولا مع مقاصد الشريعة.

الهوامش:

(1) ينظر :المعجم الوسيط، مادة (جلس).

(2) ينظر : لسان العرب، مادة (نوب).

(3) ينظر : المعجم الوسيط، مادة(نوب).

(4) ينظر : النهاية في غريب الحديث /ابن الأثير ، 221/5.

(5) ينظر : المعجم الوسيط، مادة (نوب).

(6) ينظر : المرأة بين الفقه والقانون / مصطفى السباعي، ص: 156.

(7) ينظر : المعجم الوسيط، مادة(وزر).

(8) ينظر : تاج العروس، مادة (وزر).

(9) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2/ 905.

(10) ينظر: القاموس المحيط، مادة(وزر).

(11) النظام السياسي في الإسلام (النظرية السياسية نظام الحكم) / عبد العزيز الخياط، ص: 220.

(12)المقدمة/ ابن خلدون، ص: 259–257.

(13) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة/ محمود شلتوت، ص: 225.

(14) ينظر: فتاوى معاصرة من هدي الإسلام/ يوسف القرضاوي 2/ ص: 372، 378.

(15) ينظر: مبدأ المساواة في الإسلام/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ص: 229.

(16) جامع البيان في تأويل آي القرآن، 11 /556.

(17) الجامع لأحكام القرآن، 4 / 31.

(18) مجيد محمود أبو حجير، ص: 281.

(19) ينظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة) /عبد الحميد الأنصاري، ص: 309.

(20) ينظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة/ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ص: 295.

(21) تفسير القرآن العظيم،339/2.

(22) ينظر: في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية / فريد عبدالخالق، ص: 151.

(23) ينظر: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام/ محمد عبد القادر أبو فارس، ص: 180.

(24) ينظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية /محمد بلتاجي، ص: 279.

(25) ينظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام /مجيد محمود أبو حجير، ص: 463.

(26) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط،رقم 2731.

(27) ينظر: فتاوى معاصرة من هدي الإسلام/ يوسف القرضاوي، 2/ 378.

(28) ينظر: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام/ محمد عبد القادر أبو فارس، ص: 204–203.

(29) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن/ الطبري 487/20، الجامع لأحكام القرآن / القرطبي 71/14.

(30) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة – باب الرجل يجد البلة في منامه – 95/1، والترمذي في سننه كتاب الطهارة – باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، رقم 113، و ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة – باب من احتلم ولم يَرَ بللًا، رقم 612، والحديث إسناده حسن لغيره، فيه عبدالله بن عمر بن حفص القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن العمري المدني. قال عنه أحمد بن حنبل: "صالح لا بأس به"، وقال الذهبي:"صدوق حسن الحديث"، وقال العجلي: "لا بأس به"، وقال ابن عدي: "لا بأس به في رواياته صدوق"، وقال ابن معين: "صويلح"، وقال ابن حبان: "كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار فرفع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك"، وقال ابن حجر:" ضعيف عابد". ينظر: الضعفاء والمتروكين /النسائي، ص: 146، تاريخ الثقات/العجلي، ص: 269، المجروحين/ ابن حبان، 2/6–7، الكامل في ضعفاء الرجال /ابن عدي، 141/4 – 143، تهذيب الكمال/ المزي، 327/15 –331، المغني في الضعفاء / الذهبي، 348/1، تقريب التهذيب/ ابن حجر، ص:528. وهذا الإسناد يرتقي من ضعيف إلى حسن لغيره وذلك لمتابعة عبد الرزاق بن همام لعبدالله بن عمر العمري.

(31) ينظر: النظام السياسي في الإسلام/ برهان غليون، محمد سليم العوا، ص: 167–166.

(32) ينظر: مبدأ المساواة في الإسلام/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ص: 230.

(33) الإجماع الضمني: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار، مع عدم المانع من إبداء الرأي. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول /محمد بن علي الشوكاني، 264/1.

(34) المرأة بين الشرع والقانون / محمد الحجوي، ص: 75.

(35) ينظر: الشورى في الإسلام/ حمد الكبيسي، 3 /1087.

(36) ينظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام /مجيد محمود أبو حجير، ص: 290-289.

(37) ينظر: الشورى في الإسلام/ حمد الكبيسي، 3/ 1090.

(38) أدب القاضي، 1 / 264.

(39) ينظر: الشورى في الإسلام / حمد الكبيسي، 3 / 1090، المرأة بين الفقه والقانون / مصطفى السباعي، ص: 39.

(40) ينظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام/ مجيد محمود أبو حجير، ص: 473-472.

(41) ينظر: فتاوى شرعية/ محمد عبد القادر أبو فارس، ص: 555.

(42) فتاوى معاصرة من هدي الإسلام، 2/376-377.

(43) ينظر: لسان العرب، مادة (قوم).

(44) ينظر: جامع البيان / الطبري 195/8، الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي 417/8-418، تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير 249/5-251.

(45) ينظر: جامع البيان / الطبري 294/8-296.

(46) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي- باب كتاب النبيﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم 4425، وفي كتاب الفتن-باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم 7099.

(47) سبل السلام،4 /169.

(48) ينظر: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس، ص: 178.

(49) ينظر: فتح الباري/ ابن حجر 56/13.

(50) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون / مصطفى السباعي، ص: 40، 167.

(51) ينظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة / محمد بلتاجي، ص: 245.

(52) هذا الحديث تتمة لقصة كسرى الذي مزّق كتاب النبي ﷺ فسلّط عليه ابنه فقتله، ثم قتل إخوته، فلما مات مسمومًا انتهى الأمر بتأمير ابنته بوران، فذهب ملكهم ومزّقوا كما دعا عليهم النبي ﷺ . ينظر: فتح الباري / ابن حجر، 127/8.

(53) ينظر: المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية /هبة رؤوف عزت، ص: 134-133.

(54) البحر المحيط في أصول الفقه/ الزركشي، 22/4.

(55) حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام /محمد عبد القادر أبو فارس، ص: 181.

(56) أحكام القرآن، 3/ 529.

(57) ينظر: جامع البيان / الطبري، 354/6.

(58) ينظر: الطبقات الكبرى / ابن سعد، 100/1-110.

(59) ينظر: التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه /محمد الطاهر بن عاشور،152-160.

(60) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ص: 261.

(61) ينظر: السيرة النبوية /ابن هشام،332/1.

(62) الذريعة: الوسيلة، يقال تذرّع فلان بذريعة أي: توسل بوسيلة والجمع ذرائع،مختار الصحاح، مادة (ذرع)، و سد الذرائع هي سد الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد وتضييعها، علم المقاصد الشرعية/ نور الدين بن مختار الخادمي، ص25.

(63) ينظر: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام /محمد عبد القادر أبو فارس، ص: 181.

(64) ينظر: فتاوى معاصرة من هدي الإسلام/ يوسف القرضاوي، 2/375–376.

(65) ينظر: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام/ محمد عبد القادر أبو فارس، ص: 161.

(66) بقرت أي: شققت. ينظر: الفائق في غريب الحديث /الزمخشري، 1 / 123.

(67) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسّير– باب غزوة النساء مع الرجال، رقم4573، 4574.

(68) شرح النووي على صحيح مسلم، 12/ 188.

(69) ينظر: النظام السياسي في الإسلام/ برهان غليون، محمد سليم العوا، ص: 160، نقلًا عن السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث / محمد الغزالي، ص: 52.

(70) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، 3/460 – 462، واللفظ له، والطبري في تاريخ الأمم والملوك، 2/ 237 –239، بمعناه، وابن خزيمه في صحيحه كتاب الصلاة – باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس....، رقم 429، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺعن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم – باب ذكر البراء بن معرور بن صخر بن خنساء رضوان الله عليه، رقم 7011، مختصرًا، والطبراني في المعجم الكبير، رقم 174،175، بمعناه، والحديث إسناده حسن لذاته، وقد حكم على هذا الحديث جمع من العلماء، فقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 6/ 54، وقال ابن حجر: "أخرجه ابن إسحاق وصححه ابن حبان من طريقه". فتح الباري، 221/7، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، فقال: "حديث قوي وهذا إسناد حسن". الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، 95/25، وقال محمد مصطفى الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة: "إسناده حسن". صحيح ابن خزيمة، رقم 429.

(71) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير – باب تبتغي مرضاة أزواجك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم،رقم 4913، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق – باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم ،3585.

(72) النظام السياسي في الإسلام (النظرية السياسية نظام الحكم)/ عبد العزيز عزت الخياط، ص: 61.

(73) المحلى بالآثار، 8 / 527–528.

(74) ينظر: المقدمات الممهدات / القرطبي، 2 / 258.

(75) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة / برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي، 78/8.

(76) النظام السياسي في الإسلام، ص: 169.

(77) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ يوسف بن تغري، 6 / 364–365.

(78) ينظر: جامع البيان /الطبري،282/6–284.

المصادر و المراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص.

ثانيًا: أسماء المصادر و المراجع.

- المعجم الوسيط / إبراهيم مصطفى وغيره، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط:بلا، دار الدعوة، ت:بلا.
- لسان العرب / أبو عمرو عثمان بن محمد بن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط: بلا، دار المعارف – القاهرة–، ت: بلا.
- النهاية في غريب الحديث والأثر / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط:بلا، المكتبة العلمية– بيروت، 1399هـ–1979م.

- المرأة بين الفقه والقانون/ مصطفى السباعي، ط:5، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، ت:بلا.
- تاج العروس من جواهر القاموس/ محمد بن محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض الملقب بالزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط:بلا، دار الهداية، ت:بلا.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن علي الفيومي، ط:5، المطبعة الأميرية – القاهرة، 1922هـ.
- القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ت: بلا.
- النظام السياسي في الإسلام (النظرية السياسية نظام الحكم) / عبدالعزيز الخياط، ط:2، دار السلام، 1425هـ – 2004 م.
- مقدمة ابن خلدون / عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، ط:1، المكتبة العصرية – صيدا – لبنان، 1416 هـ – 1996م.
- الإسلام عقيدة وشريعة/ محمود شلتوت، ط:11، دار الشروق – بيروت – القاهرة، 1403هـ –1983م.
- فتاوى معاصرة من هدي الإسلام / يوسف القرضاوي، ط:3، دار القلم – الكويت – القاهرة، 1424هـ –2003م.
- مبدأ المساواة في الإسلام / فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: بلا، دار الفكر العربي – القاهرة،1972 م.
- جامع البيان في تفسير القرآن / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت،1412 هـ –1991م.
- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط:1، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، 1408هـ–1988م.
- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام / مجيد محمود أبو حجير، ط:بلا، مكتبة الرشد – الرياض، 1417هـ – 1997 م.
- الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة) / عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ط:2، منشورات المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، ت: بلا.
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة/ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، ط:1، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1400هـ –1980م.
- في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية / فريد عبدالخالق، ط:1، دار الشروق، 1419هـ –1998م.
- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام /محمد عبد القادر أبو فارس، ط:1، دار الفرقان– عمَّان، 1420هـ–2000م.
- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية / محمد بلتاجي، ط:3، دار السلام – مصر ، 1426هـ – 2005م.
- صحيح البخاري / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفي 870 هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: بلا، دار الكتاب العربي، ت: بلا.
- سنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:2، دار الجيل، دار العرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.
- سنن ابن ماجه / أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1، دار الجيل – بيروت، 1418 هـ –1998 م.
- الضعفاء والمتروكين / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، ط:2، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت–لبنان، 1407 هـ – 1987 م.
- تاريخ الثقات / أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، وثَّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه: عبد المعطي قلعجي، ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1405 هـ – 1984 م.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط:1، دار الوعي – حلب، 1396 هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال/ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: سهيل زكّار، ط:3، دار الفكر – بيروت–لبنان، 1988م.
- تهذيب الكمال/ يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق، بشَّار عواد معروف، ط:1، مؤسسة ا لرسالة– بيروت، 1400هـ–1980م.
- المغني في الضعفاء /شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وعلّق عليه: نور الدين عتر، ط:بلا، ت:بلا.
- تقريب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط:بلا، دار العاصمة، ت:بلا.
- النظام السياسي في الإسلام/ برهان غليون، محمد سليم العوا، ط:1، دار الفكر – دمشق، 1424هـ –2004م.
- مبدأ المساواة في الإسلام / فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: بلا، دار الفكر العربي – القاهرة،1972 م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول /محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط:1، دار السلام – القاهرة، 1418هـ –1998م.
- المرأة بين الشرع والقانون / محمد الحجوي، ط: بلا، دار الكتاب – الدار البيضاء – المغرب، 1967م.
- الشورى في الإسلام / حمد الكبيسي، ط:1، دار طيبة – السعودية، 1424هـ – 2003 م.
- أدب القاضي / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محي هلال السرحان، ط: بلا، مطبعة الإرشاد، إحياء التراث الإسلامي – بغداد، 1391هـ – 1971م.
- فتاوى شرعية / محمد عبد القادر أبو فارس، ط:1، دار الفرقان – عمان، 1424 هـ – 2003 م.
- تفسير القرآن العظيم / الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ط: بلا، دار الفكر، ت:بلا.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عصام الدين الصَّبابطي، وعماد السيد، ط:1، دار الحديث– القاهرة، 1421هـ–2000م.
- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام /محمد عبد القادر أبو فارس، ط:1، دار الفرقان– عمَّان، 1420هـ–2000م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري /أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محي الدين الخطيب، ط:بلا، دار المعرفة– بيروت، ت:بلا.
- المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية / هبة رؤوف عزت، ط:1،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1416هـ –1995م.
- البحر المحيط في أصول الفقه/ بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، ط:2، مطبوعات وزارة الأوقاف الإسلامية – الكويت، 1413هـ – 1992م.
- أحكام القرآن / أبو بكر أحمد الرازي الجصَّاص، مراجعة: صدقي محمد جميل، ط:1، دار الفكر – بيروت – لبنان، 1421 هـ – 2001 م.
- الطبقات الكبرى /محمد بن سعد الهاشمي البصري، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان،1410هـ –1990 م.
- التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه /محمد الطاهر بن عاشور، ط:1، مطبعة النهضة – تونس، 1341هـ – 1922م.
- السيرة النبوية / أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: بلا، دار الجيل–بيروت–لبنان،1911هـ.

- مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي، عُني بترتيبه: محمود خاطر، ط: بلا، دار الفكر – بيروت – لبنان، ت:بلا.
- الموافقات في أصول الشريعة / إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، ط:بلا، دار المعرفة، ت:بلا.
- الفائق في غريب الحديث / جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط: بلا، دار الفكر – بيروت – لبنان، 414هـ – 1993م.
- شرح النووي على صحيح مسلم / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط:2، دار إحياء التراث العربي– بيروت– 1992م.
- المحلى بالآثار / أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط:بلا، دار الفكر– بيروت، ت:بلا.
- المقدمات الممهدات / محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة / برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1424 هـ –2004م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ يوسف بن تغري، ط:بلا، وزارة الثقافة والرشاد القومي – دار الكتب – مصر، ت: بلا.